لانه من الوضوء وقيل بعد لان الذكر عند كشف العورة لايكون تعظيما للصحيح انه يسمى بها احتياطا قال والسواك يحتمل وجهين احدهما ان يكون مجرورا عطفا على التسمية والثاني ان يكون مرفوعا عطفا على الغسل والاول اظهر لان السنة ان يستاك عند ابتداء الوضوء لقوله عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وقد واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكان عند فقد ان يعالج بالاصبع والصحيح انها مستحبان يعني السواك والتسمية لانهما ليسا من خصائص الوضوء قال وغسل فمه وانفه عدل عن المضمضة والاستنشاق الى الغسل اما اختصارا او لان الغسل يشمع بالاستيعاب فكان اولى وهذا لان السنة فيهما المبالغة لقوله عليه الصلاة والسلام بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما والغسل ادل على ذلك وهو سنة لان النبي واظب عليه وكيفيته ان تتمضمض ثلثا وتستنشق كذلك باخذ لكل مرة ماء جديدا هكذا فعل النبي عليه الصلاة والسلام وما روي انه عليه الصلاة والسلام تمضمض واستنشق بكف واحد معناه انه لم يستعن باليد من مثل ما يفعل عند غسل الوجه ومعناه فعلهما باليد اليمنى فيكون ردا على من يقول الاستنشاق باليسرى وقوله غسل فمه يجوز بالجر على انه معطوف على التسمية فتكون المضمضة من السنة التي في ابتداء الوضوء لانها اول الوضوء على اعتبار الترتيب قال وتخليل لحيته ولمابعه اما تخليل اللحية فقيل هو قول ابي يوسف فانه يقول انه عليه الصلاة والسلام فعله وعندهما يجوز ومعناه لايكون بدعة وليس بسنة لانه اكمال الفرض فيحله وداخلها ليس بمحل الفرض واما تخليل الاصابع فسنة اجماعا للامر الوارد به ولان اثناءها كمحل الفرض بخلاف اللحية عندهما هذا اذا وصل الماء الى اثنائها وان لم يصل بان كانت منضمة فواجب قال وتثليث الغسل لانه عليه الصلاة والسلام توضأ ثلثا ثلثا فقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم ثم قيل التعدي يرجع الى الزيادة لانه مجاوز للحد قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون والظلم الى النقصان قال الله تعالى ولم تظلم منه شيئا اي تنقص فالاول فرض والثاني سنة والثالث اكمال السنة وقيل الثاني والثالث سنة وقيل الثاني سنة والثالث نفل وقيل على عكس وعن ابي حنيفة الاسكاف ان الثلاث تقع فرضا كالطمأنينة الركوع والسجود ونحو ويكملوا في معنى الزيادة والنقصان قيل اريد به مجرد العدد فيهما وقيل الزيادة على اعضاء الوضوء والنقصان عن اعضاء الوضوء وقيل الزيادة على الحدود والنقصان عن

الحد المحدود وقيل الظلم والتعدي لعدم رويته الثلاث سنة حتى لو راى الثلاث سنة ثم زاد لحاجة اخرى كاراده الوضوء على الوضوء ليس عليه شيء وكذا النقصان لحاجة اخرى قال ونيته اي نية الوضوء والهاء راجعة الى الوضوء لانه المذكور وكذا وقع في مختصر القدوري وصحيح قال ينوي الطهارة والمذهب ان ينوي ما لايصح الا بالطهارة من العبادة او رفع الحدث كما في التيمم وعند بعضهم نية الطهارة في التيمم تكفي فكذا ههنا فعلى هذا لايرد عليه ويجوز ان يكون الضمير عايدا على التيمم المتوضى لان الكلام يدل عليه اي نية الرجل الوضوء فيكون المفعول محذوفا ثم هي سنة وقال الشافعي فرض لقوله عليه الصلاة والسلام الاعمال بالنيات ولانه عبادة فلا يصح بدون النية كالتيمم ولنا انه عليه الصلاة والسلام لم يعلم الاعرابي النية حين علمه الوضوء مع جهله ولو كانت فرضا لعلمه ولانه شرط الصلاة فلا يفتقر الى النية كسايرشروطها بخلاف التيمم لان النية مامور بها فيه لقوله تعالى فتيمموا اي اقصدوا ولانها لتصرع التراب طهورا لانه يلوث والماء مطهر بنفسه حسا وكذا شرعا قال ومسح كل راسه مرة واذنيه بماية اي ومسح كل اذنيه بما الراس لانه معطوف على الراس وتكلموا في كيفية المسح والاظهر ان يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمدها الى قفاه على وجه يستوعب جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولايكون الماء مستعملا بهذا لان الاستعمال بماء واحد لايكون الا بهذا الطريق وما قاله بعضهم من انه يجافي كفيه تحرزا عن الاستعمال لايفيد لانه لابد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثاني فلا يفيد تاخيره ولان الاذنين من الراس بالنص اي حكمهما حكم الراس ولا يكون ذلك الا اذا امسح بهما مسحة بدالراس ولانه لايحتاج الى تجديد الماء لكل جزء من اجزاء الراس فالاذن اولى لكونه تبعا له وقوله مرة مذهبنا وقال الشافعي ثلثا كالمغسول ولنا ان عثمان حكى وضوء النبي عليه الصلاة والسلام فمسح مرة ولان التكرار في الغسل لاجل المبالغة في التنظيف ولا يحصل ذلك بالمسح فلا يفيد التكرار فصار كمسح الخف والجبيرة والتيمم قال والترتيب المنصوص اي الترتيب المنصوص عليه من جهة العطف وهو ان يبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره ولا نص عليه من جهة الشارع على ما بانى بيانه وهو سنة عندنا وقال الشافعي فرض لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية فاوجب غسل الوجه عقيب القيام الى الصلاة من غير فصل لان الفاء للتعقيب ومن اجاز البداءة بغير فقد فصل ولقوله صلى الله عليه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)